في نواحي البيت ويشرب منه مالم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق نجاسات
ان ثبتت النجاسات فيها بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار
وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد
نجس اذ يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى
لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي
فتاوى قاضيخان اذا نام والكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان
كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلك باليد وملاه ثلث مرات

مرات واهراق الماء بعده طاهر الا اني بي
هو المكي وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به
ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطبخت الحنطة لا بأس بأكل الرغيف الا
ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت الارض
نجسة فخلع نعله وقام على نعليه جاز اما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1